

القانون الدولي ، متيحة بهذا للجنة القانون الدولي أيضاً زيادة مساهماتها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تقوم ، أخذاً في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات فضلاً عن الآراء المبداءة في مناقشات الجمعية العامة ، بما يلي :

(أ) أن تستكمل خلال دورتها الرابعة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، الذي اعتمده في دوراتها السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والتاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين ، أخذاً في الحسبان أيضاً التعليقات الخطية المقدمة من المنظمات الدولية الرئيسية ؛

(ب) أن تواصل عملها الهادف إلى إعداد مشروع مواد بشأن :

« ١ » الجزء الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، أخذاً في الحسبان ضرورة اجراء قراءة ثانية لمشروع المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع ؛

« ٢ » المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ؛

« ٣ » قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛

« ٤ » الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ؛

« ٥ » مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ؛

(ج) أن تواصل دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ؛

٤ - تؤيد النتيجة التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي بشأن قيامها ، خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه دراستها للمواضيع الواردة في برنامج عملها أثناء فترة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين خلال الدورة الحالية للجمعية العامة^(٥٤) ؛

٥ - تعرب عن ارتياحها للنتيجة التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي ومفادها انها ستظل تبقي قيد الاستعراض امكانية زيادة تحسين اجراءاتها وأساليب عملها الحالية بقصد انجاز المهام المسندة اليها انجازاً فعالاً وفي الوقت المناسب^(٥٥) ؛

٦ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة الخاصة بمشاريع البحوث وبالدراسات التي تتطلبها أعمال لجنة القانون الدولي

٥ - ترجو من الأمين العام تعميم هذه التعليقات بغية تسهيل دراسة الموضوع في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان «مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها» .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٤/٣٦ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين^(٥٦) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجح لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥٧) ، ولاضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد أكملت في دورتها الثالثة والثلاثين ، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وبدأت القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي خلال تلك الدورة بشأن مسؤولية الدولة ، والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ،

وإذ تحييط علماً بنية لجنة القانون الدولي أن تعين مقررًا خاصاً جديداً لموضوع « قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية »^(٥٨) ، وتؤكد استصواب قيام لجنة القانون الدولي بذلك في بداية دورتها الرابعة والثلاثين ، مما يكفل الاستمرار في أعمالها بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تسلّم بأهمية حالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى اللجنة

(٥٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) . المرفق .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، الفقرة ٢٥٦ (ج) .

(٥٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٨ .

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦٠ .

- ١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٣٧ من تقريرها ؛
- ٢ - تدين بقوة أعمال الارهاب التي ترتكب ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وضد موظفيها ؛
- ٣ - ترحو من الأمين العام أن يواصل بنشاط اتهامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يوالي ، في هذا الصدد ، التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتجنب أعمال الارهاب ضد البعثات وموظفيها ؛
- ٤ - ترحو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛
- ٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف» .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٢/٣٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

والدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بالإضافة إلى مقرراتها المتعلقة بالحاجة للاستمرار في توفير محاضر موجزة لجلسات اللجنة ؛

٧ - تحث الحكومات على الاستجابة بصورة كاملة وسريعة قدر الامكان لما طلبته لجنة القانون الدولي من تقديم تعليقات وملاحظات على ما تعده من مشاريع مواد واستبيانات ومن تزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٨ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الأجهزة القانونية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٩ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛

١٠ - ترحو من الأمين العام أن يوالي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعدّ ويوزّع موجزاً موضوعياً للمناقشات .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٥/٣٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٥٦) ،
وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٥٧) ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٥٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمن البعثات وسلامة موظفيها ، هي مشاكل كبيرة الأهمية ومثار قلق بالغ للدول الأعضاء ، كما أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أعمال الارهاب المستمرة ضد مباني وموظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ، وذلك خصوصاً لمنع وقوع أية أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

(٥٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٦ (A/36/26) .

(٥٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٥٨) القرار ١٦٩٩ (د - ٢) .